الأربعاء 4 صفر عام 1415 هـ

الموافق 13 يوليو سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعتبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحزير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجوالت 180.103.10 المح 17 ع.ج.ب 200 - 180.103.10 المجوالو Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	1025,00 دج 2050,00 دج تزاد علیها نفقات الارسال	428,00 د.ج 856,00 د.ج	النسخة الاصليةا

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 94 - 190 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
7	مرسوم رئاسي رقم 94 – 191 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان
8	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 192 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن حل , المجلس الشعبي لولاية بجاية
9	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 193 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن قبول التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " في المساحة المسماة " تينفيغت " (الكتلتان : 239 و 244)
10	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 194 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " في المساحة المسماة " توقرت " (الكتل : 415 أ، 416 ب، 424 ب، 433 أ)
12	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 195 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن منح رخصة استغلال المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " في المساحة المسماة " بئر رباع – غرب " (الكتلة : 403 أ، زمول الأكبر)
1 5	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 196 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " في المساحة المسماة " تينغيغت " (الكتل : 223 أ، 234 أ، 240 أ)
	مراسيم فردية
27	مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1414 الموافق 19 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1414 الموافق 19 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة بوزارة الصحة سابقا

فمرس (تابع)

28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الشبيبة والرياضة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية الشباب وإدماجهم بوزارة الشبيبة والرياضة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير تنشيط أعمال الشباب بهزارة الشبيبة والرياضة
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية
29	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام مديرين لترقية الشبيبة في الولايات
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشبيبة والرياضة
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعاون والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير تنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية لتسلية الشباب

فمرس (تابع)

31	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، تتضمن تعيين مديرين للشبيبة والرياضة في الولايات
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان إنجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للدراسات وإنجاز المطارات
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية
32	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس قسم الرقابة بمجلس المحاسبة
32	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	هناءة التكوين الهشني

قرار مؤرخ في 25 ذي الحَجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير 32

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 190 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجية عيام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 142 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (12.800.000 دج) مقيد في ميزاينة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (12.800.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري وفي الأبواب المبيئة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الغرج البيئة والبيئة والبيئة والبيئة والإسلاح الغرادي الأداري الإدارة المراح الإدارة المالي الإدارة المالي الغران الثالث المالي الغران الثالث المالي الإدارة المركزية - الإدارة المركزية - الإدارة المركزية - الإدارة المركزية - التعويضات والمنع الغنان المالي المالي المالي المالي المالي المالي المالي الإدارة المركزية - التعويضات والمنع الغنان المالي المنالية الإدارة المركزية - النام الغائلية الإجتماعية الإدارة المركزية - النام الغائلية المحموع القسم الثالث المحموع القسم المالي المختلفة الإدارة المركزية - المام المالية المحموع القسم السابع المحموع القسم السابع المحموع القسم السابع المحموع القسم السابع المحموع الغراني الثالث المحموع الغراني الثالث المحموع الغراني الثالث المحموع الغسلس المحموع العسلس المحموع العسلس المحموع العسلس المحموع العسل	الاعتمادات المخصصة(دج	العناوين	رقم الأبواب
الفرع الجزئي الأول المالح المركزية العالم المكالح المركزية المالح المحالح المركزية العالم المحالح المركزية المحالح المحالم المحالح المحالم المحالح المحالم ال			
الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح المركزية التالث المسالح المركزية التسم الأول المسالح المسلح			
العنوان الثالث العنوان الثالث المسالع المركزية التسم الأول المسالع المسالغ المسالغ المسالغ المسالغ المسالغ المسالغ المسالغ المسالغ المسالغ المسلم المسالغ الم	•	·	
العنوان الثالث وسائل المعالع الإسلام الأول وسائل المعالع القسم الأول العالم الأول العالم الأول العالم الأول المعالم الأول الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية		<u> </u>	
1.300.000 1.3		· ————————————————————————————————————	
1.300.000 الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	-		
1.300.000 الادارة المركزية - الأجور الرئيسية			
10.000.000 10.000.000 10.103.000 10		·	
10.000.000 الادارة المركزية - المصاريف الختلفة المختلفة المسابع الثالث المختلفة المسابع المنابغ المختلفة المسابع المختلفة المسابع المنابغ المختلفة المسابع المختلفة المنابغ المختلفة المنابغ المختلفة المسابع المختلفة المنابغ المختلفة المحدوع القسم السابع المختلفة المحدوع القسم السابع المختلفة المحدود القسم السابع المختلفة المحدود القسم السابع المختلفة المحدود القسم السابع المحدود القسم السابع المحدود القسم السابع المحدود المسابع المحدود المسابع المحدود	1.300.000	الادارة المركزية – الأجور الرئيسية	01 – 31
10.000.000 الادارة المركزية – المنع العائلية المنعاعية 00.000 00	844.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
10.000.000 10.0000.000	2.144.000	مجموع القسم الأول	
60.000		القسم الثالث	
10.000.000 10.000.000 10.133.000 10		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.000.000 الادارة المركزية - المصاريف المختلفة 10.133.000 10.1	60.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
القسم السابع المختلفة	444.000	الادارة المركزية الضمان الاجتماعي	03 – 33
10.000.000 الادارة المركزية – المصاريف المختلفة	504.000	مجموع القسم الثالث	
10.000.000 الادارة المركزية – المصاريف المختلفة		القسم السابع	
02 – 37 الادارة المركزية – الدفع الجزافي		النفقات المختلفة	
02 – 37 الادارة المركزية – الدفع الجزافي	10.000.000	الادارة المركزية – المصاريف المختلفة	01 – 37
مجموع القسم السابع	133.000	·	02 – 37
10 701 000	10.133.000	مجموع القسم السابع	
	12.781.000	مجموع العنوان الثالث	

جدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة(دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	الادارة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية	01 – 46
19.000	المحرومة	
19.000	مجموع القسم السادس	
19.000	مجموع العنوان الرابع	
12.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
12.800.000	مجموع الفرع الأول	
12.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 94 - 191 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994

والمتضمن توزيع الاعتمادات المضصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 154 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يك يرسم مَا يَلِيٰ :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينا (500.000.000 دج) مقيد في ميزاينة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الباب رقم 46 – 01: مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 192 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن حل المجلس الشعبي لولاية بجاية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، المتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضيى المرسدوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك.

ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية،

- وبعد استطلاع رأي الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحل المجلس الشعبي لولاية بجاية في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تمارس صيلاحيات المجلس الشعبي الولائي الذي تم حله، المندوبية الولائية المعينة وفق أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلام

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

مقداد سیفی

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 193 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن قبول التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "تينغيغت" (الكتلتان : 239 و244).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غسست سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقـتـضى المرسـوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شـوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفـمبر سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المالة قي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 534 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة " تينغيغت" (الكتلتان : 239 و244)،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 18 غشت سنة 1993 المقدم من المؤسسة الوطنية "سوناطراك " الذي تلتمس فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " تينغيغت " (الكتل 223 أ، 234 أ، 240 أ) والواقعة في تراب ولاية إليزي،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يقبل طلب التخلي الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوح لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 534 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "تينغيغت" (الكتلتان: 239 و244).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 194 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " ترقرت " (الكتل : في المساحة المسماة " ترقرت " (الكتل : 435 أ، 416 ب، 424 ب، 433 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفـمبر سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 26 ديسمبر سنة 1993 تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " توقرت " (الكتل: 415 أ، 416 ب، 433 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز والثقافة والاتصال والصناعة والمناجم وكذلك موافقة واليي ولايتى الوادى وورقلة،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمنع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل: 415 أ، 416 ب، 424 ب، 433 أ) تقدر مساحتها الإجمالية بـ 12.700,37 كلم2، الواقعة في تراب ولايتي الوادي وورقلة.

المادة إحداثياتها الجغرافية كالتالي:

المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
33 10 00 1	6 20 00	01
, 33° 10′ 00′	7 00 00 1	02
32 45 00 1	7 00 00	03
32 45 00	7 40 00 1	0.4
32° 20´ 00°	7 40 00 1	0.5
32 20 00 1	7 10 00 1	06
31 35 00 7	7° 10′ 00′	0.7
31 ° 35 ′ 00 ″	6 50 00 1	08
32 05 00 1	6 50 00 5	09
32 05 00 1	6 35 00 1	10
32 15 00	6 35 00 1	11
32 15 00 1	6 22 00 1	12
32 10 00 1	6 22 00 1	13
32 10 00 1	6° 15′ 00″	1 4
32° 45´ 00´	6 15 00 1	15
32 45 00 1	6° 20′ 00″	
	0 20 00	16

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة خصمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

إن رئيس الحكومة،

الأكبر).

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 195 مؤرخ في 29

محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة

1994، يتضمن منح رخصة استغلال

المصروقات للمسؤسسة الوطنية " سوناطراك في المساحة المسماة بئر

رباع – غـرب ً (الكتلة : 403 أ، زمـول

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 -- 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والمصادقة على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية للشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى

الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 243 المؤرخ في 11 جسمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر العاصمة، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك " وشركة " اجيب " (أفريكا) المحدودة، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر الخاص بشركة " أجيب " (أفريكا) المحدودة بالإشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة " أجيب " (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 10 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات، تسمى رخصة " زمول الأكبر "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والذي تلتمس فيه منح رخصة لاستغلال المحروقات في مساحة "بئر رباع - غرب" الواقعة في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي خضع له هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة التي أبداها الوزراء المكلفون بالدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز والثقافة والاتصال والصناعة والمناجم وكذلك موافقة والي ولاية ورقلة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المسماة أسفله "صاحب الرخصة "رخصة استغلال بئر المحروقات المسمى "بئر رباع - غرب " الواقع فى تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تحدد المساحة التي تشكل رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والمقدرة برقي عن طريق الوصل التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي:

الشمالي	العرض	خط	ئىر تى	الطول الت	ا لم	القمم
31 °	17 1	00 *	8 °	27 ^	00″	0 1
31 °	17 ´	00 *	8 °	28	00	02
31 °	16 ´	00 *	8 °	28 ^	00	03
31 °	16 ´	00	8 °	30 ^	00	0 4
31 °	15 ´	00	8 °	30 ^	00	05
31 *	15 1	00	8 °	31 ´	00 *	06
31 °	14 ´	00 *	8 °	31 ´	00″	07
31 °	14 ´	00″	8 *	30 1	00″	08
31 [°]	13 ´	00″	8 *	30 ´	00"	09
31 °	13 ^	00 *	8 *	29 ´	00 *	10
31 °	12 ′	00″	8 °	29 ´	00″	11
31 °	12 ´	00 *	8 °	28 ´	00″	12
31 °	11 1	00 ″	8 °	28 ´	00 *	13
31 °	11 ′	00	8 *	27 ´	00*	1 4

المادة 3: يلتزم صاحب الرخصة في الشهر التالي لمنح الرخصة تقديم برنامج الاستغلال والعمل لماتبقى من السنة الجارية وكذا تقديم برنامج الاستغلال والعمل للسنة القادمة قبل 31 ديسمبر من كل سنة للوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة، فيما يتعلق بتحديد الحقل وعند الإنتاج والاستغلال، بتطبيق القواعد والطرق التي تمكن من المحافظة على الآبار وحمايتها ورفع المردودية الاقتصادية إلى أقصى حد، لا سيما عن طريق الاستعمال المحتمل لطرق الاسترجاع.

المادة 5: يلتزم صاحب الرخصة بتطبيق التعليمات التشريعية والتنظيمية ، لا سيما في مجال المحافظة على البيئة وتحديد سقف الإنتاج وتحديد تقدير الاحتياطات الوطنية من المحروقات.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 196 مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة " تبنغيغت " (الكتل: في المساحة المسماة " 240 أ، 240 أ، 244 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التى تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 51 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " تينغيغت " المبرم بمدينة الجزائر في 26 أبريل سنة 1993 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " بتروكندا " (الجزائر) المندمجة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 18 غشت سنة 1993 تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "تينغيغت" (الكتل: 223 أ، 234 أ، 240)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المتعلق بهذا الطلب وخصوصا موافقة الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز والثقافة والاتصال والصناعة والمناجم وكذلك موافقة والي ولاية اليزي،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "تينغيغت" الكتل: (223 أ، 234 أ، 239،

240 أ، 244 أ) التي تقدر مساحتها الإجمالية ب 8195,42 كلم2، الواقعة في تراب ولاية اليزي.

المادة 2: تحدد مساحة البحث التي تشكل هذه الرخصة طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم عن طريق الوصل التتابعي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتي:

لشمالي	ىرض ا	خط ال	خط الطول الشرقي	القمم
29°	15	00	9° 35′ 00″	01
. 29°	15	00*	الحدود الليبية	02
28°	17	00	الحدود الليبية	03
28°	17	00″	9° 46′ 00″	0 4
28°	15	00	9° 46′ 00″	05
28°	15	00″	9° 30′ 00′	06
28°	17	00	9° 30′ 00″	0.7
28	17	00	9° 29′ 00″	08
28°	18	00″	9° 29′ 00″	09
28*	18	00	9° 22´ 00″	10
28°	15	00	9° 22´ 00″	11
28*	15	00″	8° 55´ 00′	12
28*	30	00	8° 55´ 00″	13
28*	30´	00	8° 50´ 00″	14
28	45´	00″	8° 50´ 00″	15
28°	45´	00	8° 45´ 00′	16
28	55´	00*	8° 45´ 00″	17
28*	55	00	8° 30´ 00″	18
29 '	10	00	8° 30´ 00″	19
29°	10	00	8° 52´ 11′	20
29°	11	45 *	8° 52´ 11″	21
29°	11	45 [*]	8° 55´ 05″	22
29°	10	36	8° 55´ 05″	23
29°.	10	36	8° 56´ 01″,	24
29˚	10	00″	8° 56´ 01 [*]	25
29'	10	00′	9° 35´ 00′	26

المساحة المستثناة : 3.079,44 كلم2

- سدوخان شرق - ب (25,60 كلم2).

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 11′ 45′	8° 52´ 11´	0 1
29° 11´ 45 [*]	8° 55´ 05 [*]	02
29° 08´ 48´	8° 55´ 05 [*]	03
29° 08´ 48′	8° 52´ 11 [*]	0 4

- ديميتا شمال . (56,93 كلم2).

لشمالي	خط الطول الشرقي خط العرض ال				القمم	
 29°	03	30 ′	9'	06	06	0 1
29°	03	30″	9	09	06	02
28°	59´	18	. 9	09´	06	03
28°	59 [°]	18	9	06´	06	0 4

- ديميتا غرب . (225,03 كلم2).

الشمالي	عرض	خط ال	شرقي	خط الطول ال	القمم
28°	58´	36 *	9°	04′ 00″	01
28°	58	36	9°	.16 06	02
28°	52	24 *	9°	16 . 06	03
28°	52	24 _	9°	04 00	0 4

- أوهانت شمال (387,35 كلم2)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28 58 00	8° 45´ 00′	01
28° 58´ 00′	8° 49′ 00′	02
28° 57′ 00′	8° 49′ 00″	03
28° 57′ 00″	8° 51′ 00′	04
28° 55´ 00 [*]	8° 51′ 00′	05
28° 55´ 00″	8° 53´ 00′	06
28° 51′ 00′	8° 53′ 00″	07
28 51 00	8° 54′ 00″	08
28 50 00	8° 54′ 00″	09
28 50 00	8° 55′ 00′	10
28 49 00	8 55 00	11
28 49 00	8° 57′ 00′	12
28 48 00	8° 57′ 00′	13
28 48 00	8° 58′ 00′	14
28 47 00	8° 58′ 00′	15
28° 47′ 00′	8 59 00	16
28° 46′ 00″	8 59 00	17
28° 46´ 00′	9° 00′ 00″	18
28° 42′ 00′	9° 00′ 00″	19
28° 42´ 00′	9° 01′ 00″	20
28° 41´ 00′	9° 01′ 00″	21
28° 41´ 00′	9° 02′ 00″	22
28° 40´ 00´	9° 02′ 00″	23
28° 40´ 00′	8° 54′ 00′	24
28° 41´ 00′	8° 54′ 00″	25
28° 41´ 00′	8° 53´ 00˚	26
28° 44´ 00′	8 53 00	27
28° 44´ 00´	8° 52´ 00°	28
28° 46´ 00′	8° 52´ 00″	29
28° 46´ 00′	8° 51′ 00′	30
28° 47´ 00′	8° 51′ 00″	3 1
28° 47′ 00″	8° 50′ 00″	32
28° 48´ 00′	8° 50´ 00 [*]	33
. 28° 48´ 00″	8° 49´ 00′	3 4
28° 49´ 00′	8° 49´ 00″	35
28° 49´ 00′	8° 48′ 00″	36
28° 51´ 00′	8° 48´ 00 [*]	37
28° 51´ 00′	8° 46´ 00″	3.8
28° 53´ 00′	8° 46´ 00°	39
28° 53´ 00´	8° 45´ 00 [*]	40
	<u>I</u>	<u> </u>

– أسكران (234,42 كلم2).

الشمالي	عرضٍ	خط ال	لشرقي	طول ا	خط ال	القمم
28°	46	00	9.	00	00	01
28°	46	00	9°	11	00້	02
28°	45´	00	9,	11	00 ″	03
28°	45	00	9°	14	00	0 4
28°	40	00″	9°	14	00	05
28°	40´	00້	9°	02	00″	06
28°	41	00	9°	02	00	07
28°	41	00″	9°	01	00	0.8
28°	42	00	9°	01	00″	0.9
28°	42	00	9°	00	00	10

- اوهانت جنوب (273,84 كلم2).

الشمالي	عرض ا	خط ال	شرقي	طول ال	خط الـ		القمم
28°	40´	00″	8°	55	00		01
28°	40´	00	9°	02	00″		02
28°	37	00"	9°	02	00″		03
28˚	37	00"	9°	07	00	1	0 4
28°	36´	00″	9°	07	00_	İ	05
28°	36	00 *	9°	08	00″		06
28°	35´	00 *	9°	08	00″		07
28°	35´	00 *	9°	10´	00″		0.8
28°	30´	00″	9°	10	00″		09
28°	30	00 ″	9°	01	00″		10
28°	31	00	9°	. 01	00		11
28°	31	00 ″	9°	00	00		12
28°	33´	00	9°	00	00″		13
28°	33´	00″	· 8°	59´	00*	-	1 4
28°	35´	00 ″	8°	59 [^]	00		15
28°	35	00 ″	8°	58	00″	į	16
28°	36´	00″	8°	58	00″		17
28°	36´	00 ″	8°	57	00″		18
28°	37	00 ″	8°	57	00*		19
28°	37	00້	8°	56	00″		20
28°	38	00 *	8*	56	00		21
28°	38	00″	8°	55	00		22

- تيمدراتين شرق (24,09 كلم2).

20

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 33′ 00′	9° 10´ 00′	01
28° 33´ 00´	9° 12´ 00′	02
28° 29´ 30′	9° 12´ 00″	03
28° 29′ 30″	9° 10′ 00′	0 4

- أشب (129,55 كلم2).

ـشمالي	ىرخص ال	خط اك	القمم	
28°	3ð´	00	9° 01′ 00″	01
28°	30´	00″	9° 10′ 00″	02
28°	26	00″	9° 10′ 00″	03
28°	26	00	9° 11′ 00″	0.4
28°	25	00	9° 11′ 00′	. 05
28°	25	00	9° 02′ 00′	06
28°	28	00″	9° 02´ 00′	0.7
28°	28	00″	9° 01′ 00′	0.8

- إين أكاميل (129,51 كلم2).

 شمالي	رض اا	خط الع	مر قي	طول المث	خط ال	القمم
28°	35 [^]	00″	9°	20	00	0.1
28 °	35 [^]	00″	9°	23	00	02
28°	34	00	9°	23´	00	03
28°	34	00″	9°	24	00	0 4
28°	33´	00	9°	24	00 *	05
28 °	33´	00	9°	25	00	06
28°	31 [^]	00	9°	25	00	0.7
28°	31	00	9°	24	00	08
28°	28	00′	9°	24	00	09
28°	28	00	9°	23	00*	1 0
28°	23	00″	9°	23	00	1 1
28°	23	00	9°	21	00	12
28°	24	00 ′	9°	21	00″	1 3
28°	24	00 ″	9°	20	00	1 4

				مهور								
											ئ ر ،	

- إفيفان (51,29 كلم2)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 21´ 00 ′	9 37 00 1	01
28 21 00 1	9°41′00′	02
28 20 00 1	9° 41′ 00′	. 03
28° 20′ 00′	9° 42′ 00′	04
28 19 00 1	9° 42′ 00′	0.5
28° 19´ 00 ′	9 43 00 1	06
28 17 00 1	9 43 00 1	07
28° 17′ 00′	9° 39′ 00′	08
28 19 00 1	9° 39′ 00′	09
28 19 00 1	9 37 00 1	10

_ ألرار (1.310,95 كلم2)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28 50 15 1	9 49 12 1	01
28 50 13 1	الحدود الليبية	02
28 29 49 1	الحذود الليبية	03
28 29 54 1	9 36 47	0.4
28 31 36 1	9 36 48	0.5
28° 31′ 36′	9 30 40	0.6
28 34 05	9 30 40 1	07
28° 34´ 07΄	9 24 32 1	08
28 46 08	9 24 35	09
28 46 07 1	9 29 23	10
28 47 32 *	9 29 23 7	11
28 47 29 1	9 36 53	12
28 42 44 1	9 36 51	
28 ° 42 ´ 42 ′		13
28 45 57	9 43 00 5	1 4
28 45 55	9 43 01	15
20 43 33	9 49 10 1	16

- سطاح (183,03 كلم2)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28 59 00 1	9 44 00 1	01
28° 59′ 00″	9 48 00 1	02
28 52 00 1	9 48 00 1	03
28 52 00 5	9 46 00 1	04
28 50 00 1	9 46 00 1	0.5
28 50 00 5	9 40 00 1	0.6
28 55 00 1	9 40 00 1	07
28° 55′ 00′	9 41 00 1	08
28 58 00 1	9 41 00 1	09
28 58 00 1	9 44 00 1	10

- مركسن (47,87 كلم2)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29 10 06 1	9 39 06	01
29° 10′ 06′	9 43 12 1	02
29° 06´ 12´	9° 43´ 12 <i>*</i>	03
29° 06´ 12'	9 39 06 1	04

- المساحات الاحتياطية الخزانات المستثناة من مساحة البحث :
 - سدوخان شرق أ (42,88 كلم2) الخزان المستثنى : ف 2.

خط العرض الشعالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 10´ 36´	8 55 05	01
29° 10′ 36′	8 * 56 ´ 01 *	02
29 ° 10 ′ 00 ′	8 ° 56 ´ 01 ″	03
29 10 00 1	9°00′00″	04
29° 07´ 12´	9 00 00 1	05
29 ° 07 ´ 12 ′	8 55 05 1	06

- القلتة شمال (64,23 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 2.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28 54 00	9 01 00 5	0 1
28 54 00 1	9 04 00 1	02
28 52 00 1	 9 04 00 1	03
28° 52′ 00′	9 05 00 1	0.4
28 51 00 1	9° 05′ 00 ″	0.5
28° 51′ 00′	9°06′00′	0.6
28 48 00 1	9°06′00′	0.7
28 48 00 1	9 05 00 1	0.8
28 49 00	9° 05′ 00′	0.9
28° 49′ 00 ′	9°01′00′	10

- تمادانت (123,23 كلم2) - الخزانان المستثنيان : ف 2 + ف 6

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 47′ 00′	9 13 00 1	01
28° 47´ 00 ″	9° 17′ 00′	02
28° 46′ 00′	9 17 00 1	03
28° 46′ 00″	9° 20′ 00′	04
28° 43′ 00′	9 20 00 1	05
28 43 00 1	9 18 00 1	06
28° 38′ 00″	9 18 00 1	07
28° 38′ 00′	9° 15´ 00 ′	08
28 40 00 ,	9 15 00 1	09
28 40 00 1	9 14 00	10
28 45 00	9 14 00 1	11
28 45 00 1	9 13 00 1	12

- تيمدراتين شمال (28,58 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 6.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28 38 00 1	9 04 30 1	01
28° 38′ 00″	9 09 00 1	02
28° 37´ 00 ″	9 09 00 1	03
28° 37´ 00 ″	9° 10′ 00′	0 4
28 35 00 1	9 10 00 1	0.5
28 35 00 1	9 08 00 1	06
28 36 00 1	9°08′00″	07
28 36 00 1	9° 07′ 00 ″	08
28° 37′ 00 ″	9° 07′ 00″	09
28 37 00 1	9 04 30 1	10

- تيلماس (41,24 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 2

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 35´ 12΄	9 10 00 1	01
28° 35´ 12 ″	9 15 00 1	02
28 32 00 1	9 15 00 1	03
28 32 00 1	9 12 18	04
28° 33′ 00′	9° 12´ 18´	0.5
28° 33′ 00′	9 10 00 1	06
,		

- تاوراتين شمال (18,09 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 2

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 25′ 00′	9°06′00′	01
28 25 00 1	9 ° 10 ′ 00 ′	02
28 23 00 1	9° 10′ 00 ″	03
28 23 00	9°06′00″	0.4

- ألرار جنوب (111,59 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 4.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 24′ 00′	9 26 00	01
28° 24′ 00′	9 32 00	02
28° 18′ 00′	9 32 00 1	03
28 ° 18 ′ 00 ′	9 30 00 1	04
28° 17′ 00″	9° 30′ 00 ″	05
28 ° 17 ′ 00 ″	9 29 00 1	06
28° 18′ 00 ″	9° 29′ 00′	07
28° 18′ 00″	9° 26′ 00″	08

- وان تاراجلي ب (18,09 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 4.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 24′ 00′	9 42 00 1	01
28 24 00 1	9 45 00 1	02
28° 22′ 00′	9 45 00 1	03
28° 22´ 00´	9 42 00 1	0 4

- ألرار وسط (84,52 كلم2) - الخزان المستثنى : أوردو فيسيان

 خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 31′ 36′	9 30 42 1	01
28 31 36 1	9° 36´ 48 ″	02
28° 27′ 00′	9 ° 36 ´ 48 ′	03
28° 27´ 00 <i>´</i>	9° 30′ 42′	0.4

- تيميسيت (68,31 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 3.

خط الطول الشرقي	القمم
9 25 30 1	01
9 32 00 1	02
9 ° 32 ′ 00 ″	03
9 25 30	0 4
	9° 25´ 30° 9° 32´ 00° 9° 32´ 00°

- عين عنتر (50,34 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 6.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29 08 18 1	9°44′30′	01
29 08 18 1	9 48 36 1	02
29 04 12 1	9 48 36 1	03
29° 04′ 12 ″	9 44 30 1	0 4

- وان أسار (54,15 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 3.

خط الغرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 15′ 00′	9 38 30 1	0 1
29° 15′ 00′	9 44 30 1	02
29° 11′ 30′	9 44 30 1	03
29° 11′ 30′	9 41 24 1	0 4
29 ° 12 ´ 30 ′	9° 41´ 24 * ·	0.5
29 12 30 1	9 38 30 1	06

- شمال تريق (64,22 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 6.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 27´ 05´	9 14 22 1	01
28° 27´ 05 ″	9 17 28	02
28° 23´ 29´	9 17 28	03
28 23 29 1	9 18 11 1	0 4
28 20 03 5	9 18 11 1	05
28° 20´ 03 ″	9 15 44 1	06
28 22 13	9° 15´ 44 [*]	07
28° 22′ 13″	9° 14´ 22 É	08

- تريق (40,73 كلم2) - الخزان المستثنى : ف 6.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28 18 00 1	9 14 00	01
28 18 00 1	9 18 10 "	02
28 15 00	9 18 10 1	03
28° 15′ 00′	9 13 00 1	04
28 16 00	9 13 00	05
28° 16′ 00′	9 14 00	06


المادة 3: تلتزم المؤسسة الوطنية "سوناطراك". بأن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنع رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفى



مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 محرم عام 1415 للوافق 4 يوليسو سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994 تنهى مهام السيد أحمد مدور، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994 تنهى مهام السيدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، بصفتها مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994 تنهى مهام السيد عمرو بلعيد، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1414 الموافق 19 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1414 الموافق 19 أبريل سنة 1994، يعين السيد محمد جزيري، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1414 الموافق 19 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة بوزارة الصحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1414 الموافق 19 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد جزيري، بصفته مديرا لضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة بوزارة الصحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، تنهى مهام السيد جمال الدين صايكي، بصفته مديرا لديوان وزير الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي المجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد مسعود أو مجقان، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي المجة عام 1414 الموافق أول يونيسو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد كمال قمار، بصفته مديرا لتطوير وترقية المارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية الشباب وإدماجهم بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد إسماعيل حكيمي، بصفته مديرا لترقية الشباب وإدماجهم بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير تنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد محند أمقران قوادي، بصفته مديرا لتنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد مداح حجار، بصفته مديرا للمركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الرياضية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد عثمان بن سليمان، بصفته مديرا للمركز الوطني للاعلام والوثائق الرياضية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام مديرين لترقية الشبيبة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام.

السيد نور الدين مرازقة، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد امحمد فراج، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد عبد الغني حازم، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد لخضر زهواني، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد جمال عبد الرحمن حسان شركاسكي، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد حسين شلوفي، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد قدور بودور، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد عبد القادر غندور، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد أحمد بتيرة، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد حسين كنوش، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد محمد مسعود أومجقان، مديرا لديوان وزير الشبيبة والرياضة.

*

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيسو سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد إسماعيل حكيمي، مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعاون والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد كمال قمار، مديرا للتعاون والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة.

_____*____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير تنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد مسعود حميدي، مديرا لتنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد محمد بلحاج، مديرا لتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيسو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية لتسلية الشباب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد مختار بودينة، مديرا للوكالة الوطنية لتسلية الشباب.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، تتضمن تعيين مديرين للشبيبة والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد حسين كنوش، مديرا للشبيبة والرياضة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد مداح حجار، مديرا للشبيبة والرياضة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد محمد لخضر زهواني، مديرا للشبيبة والرياضة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد أحمد بتيرة، مديرا للشبيبة والرياضة في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان إنجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد عبد القادرقاضي، بصفته مديرا عاما لديوان إنجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للدراسات وإنجاز المطارات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد عبدالقادر قاضي، مديرا عاما للوكالة الوطنية للدراسات وإنجاز المطارات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد بشير بويجرة، بصفته مديرا لديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

, Ni

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس قسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 يعين السيد أعراب آيت حمودة، رئيسا لقسم الرقابة، بمجلس الماسبة، ابتداء من 28 يوليو سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد رقم 78 الصادر بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993.

> - الصفحة 38 - العمود الثاني - السطر 15 يضاف : ابتداء من 21 فبراير سنة 1993. (الباقي بدون تغيير)

ا القرارات، سقررات، آراء

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إن وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل

سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد رشيد أقسوس، مديرا لديوان وزير التكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض إلى السيد رشيد أقسوس، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994.

حسان العسكرى